|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/5/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 7 أكتوبر 2015 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الخامسة

جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2015

اقتراح قاعدة جديدة تتعلق بالتعديلات على البيانات المتعلقة بهوية المبتكر

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولا معلومات أساسية

1. يتميّز نظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام لاهاي") بخصائص أهمّها الإدارة المركزية للتسجيل الدولي ذي الأثر في عدد من الأطراف المتعاقدة المعيّنة هي من السمات الرئيسية. وهناك عدة أنواع من التغييرات اللاحقة للتسجيل الدولي، مثل التغييرات في الملكية والتغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه وحالات التخلي والانتقاص، التي يمكن تدوينها في السجل الدولي، طبقا للقاعدة 21(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 اتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة المشتركة"). وتلك التغييرات المدوَّنة تُنشر أيضا في نشرة التصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي بكلمة "النشرة")، المتاحة على موقع الويبو والتي من خلالها يتم إخطار مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة وإطلاع الغير بذلك، وفقا للقاعدة 26(1) و(3).
2. ويمكن أن تدرج في الطلب الدولي البيانات المتعلقة بهوية مبتكر التصميم الصناعي إما كمحتويات إضافية إلزامية طبقا للقاعدة 7(4)(ب) أو (ج)، وإما كمحتويات خيارية بناء على القاعدة 7(5)(أ). وهذه البيانات هي اسم المبتكر الكامل وعنوانه طبقا للقاعدة 11(1) من اللائحة المشتركة والبند 301 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي[[1]](#footnote-1). وتصبح هذه المعلومات جزءا من محتويات التسجيل الدولي وفقا للقاعدة 15(2)"1" وتنشر في النشرة طبقا للقاعدتين 17(2)"1" و26(1)"1".
3. ويستلم المكتب الدولي أحيانا التماسا من صاحب التسجيل الدولي لتدوين تغيير اسم المبتكر أو عنوانه في السجل الدولي. ويمكن أن يحدث هذا التغيير بقدر ما يحدث التغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، مثلا عقب انتقال المبتكر إلى عنوان آخر أو تغيير في الحالة الزوجية إذا كان شخصا طبيعيا. ويستلم المكتب الدولي أكثر التماسات من ذلك القبيل عقب تحول الطلب الدولي إلى تسجيل دولي عندما يتبين مثلا أن المبتكر لم يكن محدّدا على النحو السليم أو اسمه غير مبيّن على النحو السليم في استمارة الطلب الدولي.
4. وفي مثل هذه الحالة الأخيرة، جرت العادة أن يقبل المكتب الدولي التماس تصحيح المعلومات ويصدر تصحيحا وفقا للقاعدة 22(1). وإذا لم يفعل ذلك فلن ترد المعلومات الصحيحة في السجل الدولي ولن تكون تلك المعلومات الصحيحة موضع نشر ولن تبلَّغ بها مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة والغير. أما في الحالة الأخرى الأولى فليس في نظام لاهاي أية آلية لتحديث اسم المبتكر أو عنوانه. فالبيانات المتعلقة بهوية المبتكر والمقدمة في الطلب الدولي تظل في السجل الدولي كجزء من التسجيل الدولي.

ثانيا التحليل

1. ينبغي أن يدرك صاحب التسجيل والمبتكر أهمية توفير معلومات دقيقة ومحدّثة عن المبتكر. وتنص المادة 10(3)(أ) من وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليهما فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999" وعبارة "اتفاق لاهاي") على أن *"يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي. ويعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة إشهارا كافيا لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره"*. ويحل ذلك النشر الدولي محل الإخطار بالتسجيل الدولي أو بتدوين التغيير لفائدة مكتب كل طرف متعاقد معيّن وفقا للقاعدة 26(3). وهكذا، فإن النشرة هي أداة للإخطار الرسمي الموجه إلى المكاتب.
2. وكل التدوينات المنشورة في النشرة متاحة أيضا في قاعدة بيانات لاهاي إكسبريس بطريقة موحّدة مع وظائف بحث فعالة. والمصممون الذين يعتبرونها أداة مفيدة للترويج لمصنفاتهم وأنشطتهم عبر العالم ينبغي أن يحرصوا على أن تكون البيانات الحالية المتعلقة بأسمائهم وعناوينهم محدّثة.
3. ومن جهة مكتب الطرف المتعاقد المعيّن الذي يشترط تقديم البيانات المتعلقة بهوية المبتكر وفقا للمادة 5(2) من وثيقة 1999 أو القاعدة 8 من اللائحة المشتركة، أو يشترط ذلك بموجب القانون المنطبق، فمن المهم أن يستلم معلومات دقيقة بشأن هوية المبتكر. وكما هو مبيّن في الفقرتين 3 و4 أعلاه، إذا تبيّن مثلا في وقت لاحق أن المبتكر لم يكن معرّفا على النحو السليم أو إذا أضيف شخص آخر كمبتكر مشترك، جاز لصاحب التسجيل أن يلتمس التصحيح بناء على القاعدة 22(1)، ويتم بناء على ذلك إخطار المكاتب بالمعلومات المصحّحة من خلال نشرها في النشرة. والسؤال المطروح هنا هو هل ستحتاج تلك المكاتب أيضا إلى تحديث اسم المبتكر وعنوانه وهل ستجدها مفيدة؟
4. وحسب علم المكتب الدولي، بعض الأطراف المتعاقدة في نظام لاهاي لديها تشريعات تنص على آلية لتحديث البيانات المتعلقة بهوية المبتكر حتى بعد التسجيل أو منح البراءة، وذلك من خلال تقديم التماس.
5. ويرى المكتب الدولي أن توفير إمكانية هذا النوع الجديد من التدوين من شأنه أن يعود بمزايا أكثر على مستخدمي نظام لاهاي دون إحداث أي وقع سلبي على النظام. وبما أن الإدارة المركزية للتسجيل الدولي ذي الأثر في عدة أطراف متعاقدة معيّنة هي واحدة من سماته الأساسية، فإنه ينبغي بالأحرى التشجيع على توسيع نطاق خدمات النظام في هذا المضمار.
6. ولا يُشترط تقديم البيانات المتعلقة بهوية المبتكر في حال عدم تطبيق القاعدة 7(4)(ب) أو (ج). ولذلك، فإن بعض التسجيلات الدولية تدوّن دون هوية المبتكر. ولكن، قد يتبين لصاحب التسجيل لاحقا ولسبب من الأسباب أنه ينبغي إضافة هوية المبتكر وتدوينها كجز من التسجيل الدولي، وفي هذه الحالة تحديدا، لا يمكن للمكتب الدولي أن يقبل هذه الإضافة المتأخرة والتعامل معها كتصحيح بناء على القاعدة 22(1) لأنه لا وجود لخطأ يصحَّح. وعلى كل حال، من الممكن جدا الاستعداد لحالات من هذا القبيل، إذا لم يجد المكتب الدولي سببا لعدم قبول التماس الإضافة المتأخرة لهوية المتكبر وإذا كانت اللائحة المشتركة تسمح بتقديم التماس لتدوين تغيير في اسم المبتكر أو عنوانه.

ثالثا الاقتراح

1. المسألة المطروحة في هذه الفقرات تقتضي تعديلات على القاعدتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة وعلى جدول الرسوم كما هو مقترح أدناه. وفي هذا الصدد، يذكر أن المادة 16(1)"7" من وثيقة 1999 تترك للائحة التنفيذية المشتركة صراحةً تحديد الوقائع المعنية الأخرى التي يجوز تدوينها في السجل الدولي، بالإضافة إلى تلك المحدّدة في المادة 16(1)"1" إلى "6". وتجيز المادة 16(3) أيضا إمكانية فرض تسديد رسم لقاء أي تدوين ينفّذ وفقا للفقرة (1).

التعديلات على القاعدة 21

1. يُقترح إضافة فقرة فرعية جديدة "5" في الفقرة (1)(أ) بغية إتاحة إمكانية تدوين تغيير في البيانات المتعلقة بمبتكر التصميم الصناعي في السجل الدولي. ويسمح هذا النوع الجديد من الالتماس من تدوين تغيير في اسم المبتكر أو عنوانه كما أنه يسمح بتوفير بيانات تتعلق بهوية المبتكر لم تكن مقدّمة في الطلب الدولي.
2. وهكذا، في حال كان التسجيل الدولي مدوَّنا دون بيان هوية المبتكر، كما هو مشروح في الفقرة 10، سيظل بإمكان صاحب التسجيل أن يقدم تلك المعلومات بعد التسجيل وفي أي وقت. وهذا هو الحال أيضا في حال قدِّمت هوية مبتكر التصميم رقم 1 مثلا فقط في طلب تسجيل دولي يحتوي على تصميمين اثنين. وفي حال تطبيق الحكم الجديد المقترح، سيمكن بيان هوية مبتكر التصميم رقم 2 وتدوينها لاحقا في السجل الدولي. ولكن هذا الحكم الجديد المقترح لن ينطبق مثلا إذا قدِّم شخر آخر على أنه مشترك في ابتكار التصميم رقم 1. وفي هذه الحالة تحديدا، تُعتبر البيانات الأولى المقدمة بشأن مبتكر التصميم رقم 1 على أنها لم تكن صحيحة، ولذلك تدخل هذه الحالة في نطاق القاعدة 22(1).
3. وستختص الفقرة الفرعية المقترحة الجديدة (2)"6" بحالة توفير بيانات تتعلق بهوية المبتكر الذي ليس هو مبتكر جميع التصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي. وهذه البيانات الإضافية ضرورية كي يستطيع المكتب الدولي إقامة الصلة بين ذلك المبتكر والتصاميم الصناعية التي ابتكرها هو، وتدوين تلك المعلومات ونشرها على النحو السليم.

تعديل القاعدة 26

1. ينبغي أن تنشر تغييرات البيانات المتعلقة بمبتكر التصميم الصناعي في النشرة، كما هو الشأن بالنسبة إلى جميع الأنواع الأخرى من تدوينات التغييرات. وعليه، من المقترح تعديل الفقرة الفرعية "6" من القاعدة 26(1) بما يناسب ذلك.

تعديل جدول الرسوم

1. بالنسبة إلى التماس تدوين تغيير في البيانات المتعلقة بمبتكر تصميم صناعي، من المقترح تطبيق مقدار الرسم ذاته الواجد دفعه لقاء التماس تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، وهو 144 فرنكا سويسريا للتسجيل الدولي و72 فرنكا سويسريا لكل تسجيل دولي إضافي ضمن الالتماس ذاته. وبعد إضافة بند جديد لهذا الرسم ضمن جدول الرسوم، سيتعين إعادة ترقيم جميع بنود الرسوم الأخرى التي تليه.

تاريخ الدخول حيز النفاذ

1. هذه التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لن تتطلب من مكاتب الأطراف المتعاقدة اتخاذ أية إجراءات، وستقتضي فقط إدخال بعض التصويبات على النظام الحاسوبي وإجراءات الفحص في المكتب الدولي. وعليه، في حال حصل هذا الاقتراح على موافقة الفريق العامل واعتمده جمعية اتحاد لاهاي، فيسمكن تنفيذ القواعد الجديدة المقترحة بوقت قصير بعد اعتمادها.

إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في الاقتراح المقدم في هذه الوثيقة والتعليق عليه؛

"2" بيان ما إذا كان يوصي جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدتين 21 و26 وعلى جدول الرسوم، بالصيغة المبيّنة في مشروع النص الوارد في مرفق هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2017.

[يلي ذلك المرفق]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ اعتبارا من [1 يناير 2017])

*القاعدة 21*

*تدوين التغيير*

(1) [*تقديم الالتماس*] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلٍّ عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"5" أو توفير بيانات أو تغييرها فيما يتعلق بهوية مبتكر أيّ من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو كلّها.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً بشهادة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي تفيد أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

(2) [*محتويات الالتماس*] يجب أن يتضمن التماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتمس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبينين وفقاً للتعليمات الإدارية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصاميم الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي يتعلق بها التغيير في الملكية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل التصاميم الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" وأرقام التصاميم الصناعية المعنية، في حال توفير بيانات تتعلق بهوية مبتكر التصميم الصناعي، إذا لم يكن الشخص هو مبتكر جميع التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي؛

"7" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقتطاع المبلغ.

 [...]

*القاعدة 26*

*النشر*

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:

"1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛

"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدوّنة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانيا)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛

"3" وحالات الإبطال المدوّنة بناء على القاعدة 20(2)؛

"4" والتغييرات في الملكية وحالات الدمج والتغييرات في أسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص وتوفير بيانات أو تغييرها فيما يتعلق بهوية مبتكر التصميم الصناعي المدوّنة بناء على القاعدة 21؛

"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛

"6" والتجديدات المدوّنة بناء على القاعدة 25(1)؛

"7" والتسجيلات الدولية غير المجددة؛

"8" وحالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛

"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدوّنة بناء على القاعدة 21(ثانيا).

 [...]

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من [1 يناير 2017])

*بالفرنكات السويسرية*

 [...]

خامساً: *تدوينات مختلفة*

13. تغيير في الملكية 144

14. تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه

1.14 عن تسجيل دولي واحد 144

2.14 عن كل تسجيل دولي إضافي للمالك ذاته،

يكون مشمولا في الالتماس نفسه 72

15. التخلي 144

16. الانتقاص 144

17. توفير بيانات أو تغييرها فيما يتعلق بهوية مبتكر التصميم الصناعي

1.17 عن تسجيل دولي واحد 144

2.17 عن كل تسجيل دولي إضافي يكون مشمولا في الالتماس نفسه 72

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يجب توفير الاسم الكامل للشخص الطبيعي والتسمية الرسمية للشخص المعنوي، وفقا للبند 301 من التعليمات الإدارية. [↑](#footnote-ref-1)